

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/9
19 March 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من المدير التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - تنص الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الإتفاقية على التالي :

"على الأطراف أن تنظر في الحاجة إلى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم في ميدان النقل والإستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن أن يؤثر تأثيراً عكسياً على صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار ، وعليها أيضاً أن تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن أن تتخذ شكل بروتوكول ."

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - إنشأ مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الأول ، فريقاً مخصصاً مفتوح العضوية للخبراء معنياً بالتنوع البيولوجي للنظر في جملة أمور من بينها الحاجة إلى بروتوكول وطرائق ذلك البروتوكول .

٣ - إعتد مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الثاني ، المقرر ٥/٢ الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية ("الفريق العامل") للتفاوض حول بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ويركز بوجه محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع على وجه الخصوص إجراءات مناسبة للإتفاق المسبق عن علم للنظر فيها .

٤ - وإعتد مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الثالث ، المقرر ٢٠/٣ الذي تناول عدة أمور منها تشكيل مكتب الفريق العامل . وقرر مؤتمر الأطراف أن يظل أعضاء المكتب في مناصبهم وبرئاسة السيد فيت كويستر (الدانمرك) إلى حين إنعقاد الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأن يعقد الفريق العامل إجتماعات كافية في عام ١٩٩٨ حتى يتسنى له إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

ثانياً - التقدم المحرز

٥ - إجتمع الفريق العامل أربع مرات : مرة في آرهوس ، الدانمرك ، في تموز/يوليه ١٩٩٦ وثلاث مرات في مونتريال ، في أيار/مايو ١٩٩٧ ، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، وفي شباط/فبراير ١٩٩٨ . وقد تم إحراز تقدم كبير في الإجتماع الأول بدءاً بتعريف وتحديد القضايا وتوضيح المواقف . وقد تم إحراز تقدم سريع في العمل أثناء الإجتماعين الثاني والثالث نتج عنه وضع مشروع نص موحد ليكون أساساً للمفاوضات في الإجتماع الرابع .

٦ - وقد بنى الفريق العامل مفاوضاته ، في إجتماعه الرابع ، على مشروع النص الموحد . وقد أدت هذه المفاوضات إلى صقل العديد من المسائل الرئيسية وزيادة توضيحها أو حلها . غير أن النص الموحد المنقح (UNEP/CBD/BSWG/5/Inf.1) ما يزال يتضمن عدة خيارات لكثير من المواد

الرئيسية ولكن الفريق العامل إختتم إجتماعه بالإعراب عن تفاؤله من أنه سيكون قادراً من تحقيق هدف التوصل إلى مشروع نص متفق عليه لبروتوكول بنهاية عام ١٩٩٨ .

٧ - وبفضل الانتقال من وضع مشروع نص شامل لجميع الخيارات إلى عملية تفاوض مع ما يصاحب هذه العملية من حصر لعدد الخيارات ، إزدادت الحاجة وبشكل ماس إلى ضمان مشاركة جميع الأطراف في العملية . وتنطبق هذه الحالة بشكل اخص على البلدان النامية ، وقد وصف الفريق العامل هذه المسألة بأنها حرجة وأساسية لتأمين مصداقية البروتوكول النهائي ومقبوليته .

٨ - وقد رأي الفريق العامل ، في إجتماعه الرابع ، أنه قد يتمكن من إكمال عمله في عام ١٩٩٨ ، طبقاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف شريطة أن يعقد إجتماعين آخرين كذلك : إجتماعاً خامساً في آب/أغسطس ١٩٩٨ لمدة أسبوعين وإجتماعاً ختامياً لمدة أسبوع واحد في أواخر عام ١٩٩٨ . وطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يتخذ الخطوات المناسبة لضمان وضع الترتيبات المالية الضرورية لتمكين تنظيم الإجتماعين . وتناولت توصيات الفريق العامل أيضاً مسائل تتصل بإعتماد البروتوكول والأنشطة التي سيتعين الإضطلاع بها أثناء الفترة التالية للإعتماد وحتى قبل بدء التنفيذ . وستتاح للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف تقارير الإجتماعات الثاني والثالث والرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/BSWG/2/6 و UNEP/CBD/BSWG/3/6 و UNEP/CBD/BSWG/4/4) .

ثالثاً - المسائل الإجرائية

٩ - وأشار الفريق العامل إلى أنه ضماناً لإكمال عمله في الوقت المناسب ولإعتماد البروتوكول فور ذلك بواسطة مؤتمر الأطراف ، من الضروري الإمتثال للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإتفاقية (قاعدة الستة أسابيع للنظر في مشاريع البروتوكولات) . وبغية ضمان تمكين الفريق العامل من دراسة جميع التقارير الحكومية أثناء إجتماعه قبل الأخير المقترح عقده في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ ، طلب الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف أن يحدد تاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتسلم المقترحات الحكومية لتضمينها في البروتوكول .

رابعاً - المسائل المالية

١٠ - وضع مؤتمر الأطراف ، في مقرره ٢٤/٣ ، المرفق ، الجزء ألف - ٣ (ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ : بروتوكول السلامة الأحيائية) ، وضع ميزانية لإجتماعين مدة كل منهما أسبوع واحد للفريق العامل في عام ١٩٩٨ . بيد أن مؤتمر الأطراف قرر ، في مقرره ٢٠/٣ المتعلق بالمسائل المتصلة بالسلامة الأحيائية ، ضرورة عقد الاجتماعات الكافية في عام ١٩٩٨ لضمان إكمال العمل في عام ١٩٩٨ . ومن أجل إكمال عمله في عام ١٩٩٨ ، حدد الفريق العامل الحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية إقتضت تمديد إجتماعه الأول لثلاثة أيام إضافية في عام ١٩٩٨ وتقتضي تمديد إجتماعه الثاني لخمسـة أيام أخرى في عام ١٩٩٨ . وسيلزم عقد إجتماع ثالث كذلك للفريق العامل في عام ١٩٩٨ ، بنهاية العام ، لإكمال العمل وفقاً للمقرر ٢٠/٣ .

١١ - وسيتطلب تمديد الإجتماعين والإجتماع الثالث الإضافي في عام ١٩٩٨ ، توفير موارد مالية إضافية للأمانة لخدمة الاجتماعات ولضمان المشاركة التامة فيها .

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، أوصى الفريق العامل بعقد إجتماع مؤتمر الأطراف بعد الإجتماع الأخير للفريق العامل مباشرة وذلك لإعتماد البروتوكول المقترح . وقد حث الفريق العامل بقوة على أن يتبع إجتماع الفريق إجتماع لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول يعقد في عام ١٩٩٨ على ألا يتجاوز على أية حال شباط/فبراير ١٩٩٩ .

١٣ - وإذا ما قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد إجتماعه لإعتماد البروتوكول في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير من عام ١٩٩٩ (وهو خيار حدد الفريق العامل أنه أقل ميلاً له مقارنة بعقد الإجتماع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) سيقوم الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بإعادة جدولة الإجتماع النهائي إلى الأسبوع السابق لذلك الإجتماع لمؤتمر الأطراف .

١٤ - وتنص المادة ١٣ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف على أن يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي إجتماع غير عادي على البنود المقترحة للنظر فيها في طلب عقد ذلك الإجتماع غير العادي . ويوزع على الأطراف في نفس الوقت الذي توزع فيه الدعوة للإجتماع غير العادي .

١٥ - وعلى ضوء ما تقدم ، إذا قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد إجتماعاً غير عادي لإعتماد البروتوكول ، سيتعين توزيع جدول أعمال مؤقت للإجتماع غير العادي على الأطراف في نفس وقت توزيع الدعوة له . ويرفق بهذه المذكرة مشروع جدول أعمال مؤقت لمثل هذا الإجتماع .

خامساً - التوصيات

١٦ - وبناء على ما تقدم ، يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في النقاط التالية المتعلقة بمستقبل عمل الفريق العامل المخصص المعني بالسلامة الأحيائية :

(أ) الرئيس والمكتب - سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في تشكيل مكتب الفريق العامل وفي رئاسة الفريق العامل ؛

(ب) عدد إجتماعات الفريق العامل في عام ١٩٩٨ وتوقيتها ومداها وأماكن عقدها - سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في عدد ومدد إجتماعات الفريق العامل في عام ١٩٩٨ وأن يضع لها الترتيبات المالية المناسبة ؛

(ج) مكان وموعد إنعقاد إجتماع مؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول - سيتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت في موعد إجتماع لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول وفي نوع الإجتماع ومكان عقده .

١٧ - وإستجابة لطلب مكتب الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ولمقرر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بوضع مشروع مقرر بناء على التوصيات الواردة في تقرير الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في إعتماد المقرر التالي :

"إن مؤتمر الأطراف ،

"إنَّ يشير إلى مقرريه ٥/٢ و ٢٠/٣ بشأن المسائل المتصلة بالسلامة الأحيائية ، وعلى وجه الخصوص ، ما يتعلق بضرورة أن يسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ ،

"وإنَّ يشير أيضاً إلى الجزء ألف من المرفق للمقرر ٢٤/٣ الذي يتضمن ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ، وعلى وجه الخصوص ، البند ٣ من الميزانية الذي يخصص تحت باب "خدمة إجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية" مبالغ مالية لإجتماعين مدة كل منهما أسبوع واحد يعقدان في ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ،

"وإنَّ يلاحظ أن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية عقد إجتماعاً لمدة عشرة أيام في مونتريال في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،

"وإدراكاً منه للصعوبات التي تفرضها الضغوط على الحكومات من ناحية المتطلبات الإدارية ومتطلبات السفر والطلبات المتعددة لوقتها لأداء الإلتزامات الدولية الأخرى ،

١ - يقرر :

"(أ) أن يعقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، تمكيناً له لإكمال مهمته ، إجتماعين آخرين في عام ١٩٩٨ الأول مدته أسبوعان والآخر أسبوع واحد وأن توضع ترتيبات مالية مناسبة في ميزانية الصندوق الإستئماني ؛

"(ب) أن يُعقد عقب الإجتماع النهائي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية مباشرة إجتماع لمؤتمر الأطراف لإعتماد البروتوكول ؛

"(ج) أن يحدد يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موعداً نهائياً لتسلم مقترحات الحكومات للأحكام المتوخى إدراجها في البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية لتمكين الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية من النظر في تلك المقترحات أثناء إجتماعه قبل الأخير ."

المرفق

مشروع جدول أعمال لإجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف
لإعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية

- ١ - إفتتاح الإجتماع
- ٢ - المسائل التنظيمية :
 - ٢ - ١ إنتخاب أعضاء المكتب ؛
 - ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال ؛
 - ٢ - ٣ تنظيم العمل .
- ٣ - تقرير رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بالسلامة الأحيائية .
- ٤ - إعتماد البروتوكول .
- ٥ - التحضيرات للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق
بجملة أمور من بينها الترتيبات المؤقتة .
- ٦ - مسائل أخرى .
- ٧ - إعتماد التقرير .
- ٨ - إختتام الإجتماع .

- - - - -